ملخص من المحاضره الاولى حتى المحاضره السابعة
القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

تعريف القواعد الفقهية

قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع

نشأة القواعد الفقهية

أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر ردَّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة

طرق وضع القواعد للعلماء في وضع القواعد طريقتان

الأولى: أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها، وهي الكتاب والسنة والإجماع- والقياس، وهذا هو المسمى: بأصول الفقه. وكان أول من وضع خطة البحث فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،

الطريقة الثانية: استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها، - فيستنتج أي
يستنبط قواعد البيع العامة مثلاً، ويبين مسلك التطبيق عليها، وهي الضوابط، ثم أنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد،

وقد وُجِدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة، ثم اعتمد عليها ضمنيا الصحابة والعلماء والفقهاء والأئمة
.عند الاجتهاد والاستنباط، دون أن تكون مدونة، ثم تفطن العلماء لجمعها، وتحريرها، في القرن الرابع الهجري

قام بعض الباحثين باستقراء كتب الفقه في المذاهب لاستخراج القواعد الفقهية الموجودة فيها، والمبثوثة في جنباتها،
وترتيبها، وشرحها، وبيان الفروع والأحكام الفقهية التي سيقت لأجلها، مثل
- (القواعد الفقهية) من الأم للشافعي،
- ومن المغني (لابن قدامة)
- بدائع الصنائع (للكاساني)
- ومن (فتح القدير) للكمال بن الهمام،
- و (المدونة) للإمام مالك،
- و(المعيار) للونشريسي.
- و (زاد المعاد) و (إعلام الموقعين) لابن القيم، وغير ذلك كثير

==ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقام الصحابة والتابعون،
.ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية==

ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، منها ظهور الفقه الافتراضي

وهنا برزت للوجود ثلاثة أنواع من القواعد، وهي:

- قواعد الاستنباط والاجتهاد: وهي السبل التي يعتمد عليها المجتهد، ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر،-
.وهي قواعد علم أصول الفقه

٢- قواعد التخريج،: التي وضعها العلماء لرواية الأحاديث، وتدوين السنة، وضبط الروايات،
وهذه القواعد هي: مصطلح الحديث، أو أصول الحديث، أو قواعد التحديث

٣- قواعد الأحكام،: وهي القواعد التي صاغها العلماء، وبخاصة أتباع الأئمة ومجتهدو المذاهب، لجمع الأحكام المتماثلة،
والمسائل المتناظرة، وبيان أوجه الشبه بينها، ثم ربطها في عقد منظوم،
.وهي القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، أو القواعد الفقهية

هناك عدة كتب معاصرة يتجلى الاهتمام و تطوّر القواعد الفقهية وهي

١- .شرح القواعد الفقهية : للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرق

٢- القواعد الفقهية : للأستاذ عزت عبيد الدعاس، وفيها ترتيب للقواعد. وتقسيمها إلى قواعد أساسية، وقواعد متفرعة عنها. وهذان مختصان بقواعد " مجلة الأحكام العدلية " المأخوذة من المذهب الحنفي وعددها 99 قاعدة حصراً، مع
أمثلتها وأحكامها ووردت فيهما بعض القواعد الكلية عَرَضا في الشرح، فتضاف إلى القواعد السابقة، وهي في مجملها مستمدة من الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنف

٣- إيضاح القواعد الفقهية: للشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري. وقد اقتبس اللحجي قواعده من كتاب "الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي " للسيوطي

٤- القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف : للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي،

ملاحظة يوجد كتب كثيره راجع المحتوى م ٣!!

القواعد الفقهية الكبرى :

وصف " الكبرى " تمييزاً لهذه القواعد الفقهية عن القواعد الفقهية العامة

قد استنبط العلماء هذه المعاني وتنبها لها فوجدوا أن جميع الفقه الإسلامي يدور على خمس قواعد إذا ضبطها طالب العلم وحفظها وأتقنها وأحسن تطبيقها أمكنه الكلام والفهم في جميع مسائل الفقه ولا ينقص عليه بعد ذلك إلا الشيء اليسير

القواعد الخمسة هي : الأمور بمقاصدها - اليقين لا يزول بالشك - الضرر يزال - المشقة تجلب التيسير - العادة محكمة
القاعدة في اللغة : هي الأس و الأصل والأساس

) القاعدة في اصطلاح التدوين : هي الأمر الكلي الذي يندرج تحته جزئيات كثيرة .)الجزئيات تحت الكليات

الفقه في اللغة: هو الفهم
الفهم : هو العملية العقلية التي يحصل منها استنباط شيء من شي

الفقه في اصطلاح التدوين : هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب) المتعلق بأفعال المكلفين (أو) العملية (من أدلتها التفصيلية

لفظ " الشرعية " : خرج به العلم بالأمور الأخرى غير الشرعية

لفظ " الأحكام " : خرج به الأمور الشرعية التي لا يتعلق بها هذه الأحكام الخمسة التي هي الواجب والمستحب والحلال والحرام والمباح ففصلنا بذلك علم الفقه عن علم العقيدة لأن علم العقيدة لا يطلق عليه معرفة الحلال والحرام

لفظ " المكتسب " : يعني أن هذا العلم علم مكتسب

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

القاعده الفقهية	الضابـط الفقهـي
القاعدة الفقهية " تعطيك أحكام مسائل جزئية كثيرة " في أبواب متعددة بينما	الضابط الفقهي "يعطيك أحكام مسائل كثيرة ولكن " في باب واحد
مثال للقاعدة الفقهية : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " تدخل في الطهارة والصلاة والحج والبيع والنكاح والطلاق . وفي أبواب كثيرة	مثال للضابط الفقهي : " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ " لأنه يتعلق في باب السهو .
القاعدة الفقهية " تجتمع عليها كل المذاهب الفقهية "	ولكن " الضابط الفقهي " يختلف من مذهب إلى مذهب بعبارة أخرى أن " الضابط الفقهي " يغلب عليه سمت المذهب بينما القاعدة فلا

الفرق بين " علم القواعد الفقهية " و " علم أصول الفقه ":

(أصول الفقه)	(القواعد الفقيه)
علم يعتمد في أصله على الدلالات من جهة التراكيب اللغوية بينما	يعتمد على ما دلت عليه النصوص الشرعية
أصول الفقه " : هيئتك هيئة استنباط "	القاعدة الفقهية " هيئتك هيئة من وضع عبارة كلية " تجمع مسائل كثيرة فأنت لا تبين أحكام جزئية ولكن تجمع مسائل جزئية كثيرة مثل استقراء أدلة كثيرة فتولد عندك " أن " المشقة تجلب التيسير

القاعدة الكبرى الأولى: الأمور بمقاصدها

معنى القاعدة: الأمور جمع أمر، وليس المراد به طلب الفعل،
وإنما المراد بالأمر هنا الشأن سواء كان فعلا أو قولاً،

والمقاصد: جمع مقصد، وقَصَدَ الشيء اذا أمَّه واتجه اليه، والمراد بها: الغاية التي أرادها بفعله أو قوله.

وقولهم الأمور بمقاصدها أي: حكم الأمور متعلق بمقاصدها، أي مقاصد تلك
الأمور. وهذه القاعدة المبنية على أصلها نص على إبطال الحيل كما ذكره ابن القيم رحمه الله

النية حقيقتها لغة: القصد، شرعاً: قصد الشيء مقترنا بفعله

وعرفها بعضهم بقوله: قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه، والذي يظهر والله اعلم،
أن التعريف الثاني هو تعريف للإخلاص وللنية المراد الثواب عليها، وهو أمر زائد على النية، والتعريف الأول هو الموافق لحقيقة النية، كما أن قوله قصد الشيء متضمنا نية فعله والله اعلم.
حكمها: الوجوب، محلها: القلب، زمنها: أول

الواجبات، كيفيتها: تختلف باختلاف الأبواب، وشرطها: 1 - إسلام الناوي 2 -تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات ٣- علمه بالمنوي، 4 -عدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحب حكمها حتى انتهاء العبادة، والمقصود الحسن: أن يخلص لله فيها فلا تكون رياء لغير الله.

ما لا تشترط له النية: ذكر العلماء رحمهم الله أموراً عدة لا تشترط لها النية فمن ذلك:

إذا كانت العبادة متميزة بنفسها، بمعنى انه لا يمكن أن تكون من العادات، ولا تلتبس بغيرها من العبادات فلا تحتاج إلى نية، كالأذان والذكر، وقراءة القرآن.

شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية)] ومن فروعها: عدم وجوب نية التتابع في صوم ،» [(، وإنما تجب النية لأفعالها الكفارة في الظهار، فالواجب أن يكون متتابعا

الكفارات لا تحتاج إلى نيةِ تعيين سببها، فمن عليه كفارة صيام فصام بنية الكفارة صحت، ولو كانت أكثر من كفارة
من جنس واحد صح عن أحدها،

باب التروك،كإزالة النجاسات، فلا تحتاج إلى نية، فإذا طهر مكان أو ثوب صح، وكذا لو سقط جلد في مدبغة طهر،

الحكم فيما إذا عين النية فأخطأ: يختلف الحكم باختلاف الأحوال

إن كان مما لايشترط له التعيين، فأخطأ بتعيينه فلا يضر، كأن ينوي أن يتوضأ من هذا الماء فتوضأ من غيره،

إن كان هذا الأمر مما يشترط له التعيين كصلاة الظهر أو العصر، أوكالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب ونحو ذلك فإن أخطأ لم يصح.

النية تحتاج إلى جزم، فلاينفع معها التردد، لذا جاءت القاعدة: (لا نية مع التردد) فلايدخل إلى الصلاة وهو متردد بين إرادته الصلاة أو الانتظار

إذا لم يقترن مع النية عمل فلا أثر لهذه النية في العمل، كمن نوى الإسلام، أو نوى الصلاة، أو نوى طلاق امرأته،

لو باع ماله هروبا من الزكاة، أو خلط ماشيته مع غيره ليقل الواجب، فهذا القصد أثَّر على الحكم فوجبت عليه زكاة ما أراد الفرار منه.

إذا التقط رجل لقطة، ثم علم أن صاحبها قد جعل لمن يجدُها جعلاً، فيجب عليه ردها ولا يستحق شيئا من الجعل؛ [(لأنه حال التقاطها لم يقصد ذلك الجعل، وإنما هو متبرع

إذا التقط اللقطة بقصد كتمانها عن صاحبها وعدم تعريفها، فإنه يضمنها، إذا تلفت، سواء فرط أو لا.

من طلق امرأته بقصد حرمانها من الميراث ترث، وكذا لو فسخت نكاحها منه بحيلة

لو اعتمر أو حج من لم يحج عن نفسه للغير، فلا تنفعه هذه النية، فيقع حجه عن نفسه، مع انه لم ينوه لنفسه.

من وقف في عرفة ولم يدر أنها عرفة صح حجة

من زوج ابنته، أو طلق امرأته، أو أرجعها، غير قاصد لموجب لفظه، وقع لحديث: (ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ)

لو قال وهبتك هذا بعشرة، فهو بيع وليس هبة.

إذا أتى بإحدى كنايات الطلاق ونوى الطلاق وقع، فإن قال لم أنوه لم يقع.

وكنايات الطلاق، مثل: (أنت برية) و (أنت خلية) و (الحقي بأهلك

لو أراد الحج فلبى بالعمرة خطأ وقع ما نواه دون ما لفظ به.

القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار

الضُّرُّ : ضد النفع، وهو الهزال وسوء الحال، قال تعالى:(قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُ)

الضرر النقصان، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، أي: نَقْصٌ.
والضرر فعل الواحد
وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت

والضِّرار فعل الاثنين، والضِّرار، أن تضره من غير أن تنتفع.

منع الاحتكار إذا أضر بالناس وكان من ضرورياتهم، كالطعام ونحوه.

النهي عن بيع الغرر ومنه النهي عن بيع الثمار قبل صلاحها، وبيع السمك في الماء،

وبيع الحمل... لأن فيه ضرر والقاعدة تقول: لا ضرر.

حرمة التصدق بمال يحتاجه هو أو من تلزمه نفقته

القاعدة الكبرى الثالثة: العادة محكَّمة

تعريف العادة

لغة: هي الديدن، وعَوَّدته كذا فاعتاده،

اصطلاحاً: عرفت العادة بعدة تعريفات منها:
ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى

ومعنى محكَّمة اسم مفعول بمعنى فاعل محكمة أي: حاكمة فالمراد أن تكون العادة حَكَما يرجع إليها عند الاختلاف، ويقضى لمن وافقها

والعاده والعرف عند بعض العلماء لايرى التفريق بينهما.

تعريف العرف

لغة: أطلق لفظ العرف في اللغة على عدة معان، منها:

أنه ضد النُّكر، واسم من الاعتراف، والعرف يطلق أيضا على المكان المرتفع من الأرض وغيرها، وقوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف)
أي: المعروف، والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه.

اصطلاحاً: عرف العرف بعدة تعريفات منها :

ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته
الطباع السليمة بالقبول وهو الأرجح والله اعلم

الفرق بين العرف والعادة: قيل في الفرق بينهما ثلاثة أقوال

- أنه لا فرق بينهما، فهما بمعنى واحد

- وأن العادة مخصوصة بالعمل أنَّ العرف مخصوص بالقول

- أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم، إذ تطلق على العادة الجماعية وهي العرف ، كما تطلق على العادة
الفردية فكل عرف عادة ، ولا عكس، ولعل هذا هو الأرجح.

ينقسم العرف الى ثلاثه اقسام :

١- العرف العام : للمسامين

٢- الخاص : لبلد او حرفة

٣- الشرعي : كالمنقولات الشرعية

شروط تطبيق القاعدة (العادة محكَّمة)

- أن لا يخالف العرف أو العادة أصلاً أو نصا شرعياً، أو قاعدة متفقا

- ألا يعارضه ما يدل على خلاف المراد منه، بأن يصرح صاحب الشأن بخلاف ما يدل عليه العرف فيسقط اعتباره

وخلاصة القول :

إن القاعدة أفادت أنه إذا جرت عادة الناس على أمر من الأمور فإن هذه العادة حجة معتبرة

بعض النقاط المهمه :

@ عدم الضمان على من وضع في المسجد شيئا ينتفع به الناس، ولم يتعد في وضعه، إذا تلف به أحد؛ لأن العرف جار بأنه مأذون فيه من غير استئذان أحد

@ حمل اليمين على العرف والعادة، فمن حلف لا يتكلم ثم قرأ القرآن، لا يحنث؛ لأن العرف لا يطلق الكلام إلا على كلام الآدميين، وكذا لو حلف لايأكل من هذه الشجرة، فلا يحنث بأكل ورقها، وإنما الحنث بأكل الثمرة؛ لأنها ما يؤكل عادة

@ أن الوعاء الذي فيه الهدية، إن جرت العادة بإعادته أعاده، وإلا فهو هدية معه

@ أن حرز المال ماجرت العادة بحفظه فيه

تم بحمد الله

اخوكم gaadi

جابر المري